

سنن البيهقي الكبرى

9142 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار أنبا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أنه قال γ سألت عائشة Bها فقلت لها رأيت قول α D } إن الصفا والمروة من شعائر α فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما { فقلت لعائشة Bها و α ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة Bها بئس ما قلت يا بن أختي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول α A عن ذلك أنزل α } إن الصفا والمروة من شعائر α { الآية قالت عائشة Bها ثم قد سن رسول α A الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما